

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٧ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٣ أغسطس سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٨٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٣ ...	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٠-١٨	قرارات أرقام من ٣٦٦ إلى ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٣	محافظة المنيا
٢٢	قرار رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٢٣	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٦	ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
٢٨	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة
٣٢	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦

باعتقاد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٥)

بمساحة ٢,٣٦٥ فدان الواقعة جنوب القرى السياحية شرق -

شرق الحى المتميز بمدينة دمياط الجديدة

المخصصة للسادة جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط

لإقامة مشروع "عمرانى متكامل"

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٥) جنوب القرى السياحية شرق -
شرق الحى المتميز بمساحة ٢م١٠٠٠٠٠ لإقامة نشاط "عمرانى متكامل" بمدينة دمياط
الجديدة (المساحة قابلة للعجز أو الزيادة والعبرة بالاستلام الفعلى على الطبيعة)
لجمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط بالضوابط التالية :

اشتراطات البناء : نسبة البناء ٣٠٪ (الارتفاع أرضى + ٣ أدوار متكررة + غرفة خدمة
بما لا يتعارض مع الارتفاع المسموح به من هيئة العمليات للقوات المسلحة) .

مدة تنفيذ المشروع : ٣ سنوات من تاريخ استلام قطعة الأرض .

وعلى محضر التسليم للمحرر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ لقطعة الأرض رقم (٥)
بمساحة ٢م٩٩٣٣,٦١ جنوب القرى السياحية شرق - شرق الحى المتميز بمدينة
دمياط الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ بين هيئة المجتمعات
العمراية الجديدة والسادة جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط لقطعة الأرض
رقم (٥) جنوب القرى السياحية شرق - شرق الحى المتميز بمدينة دمياط الجديدة
بإجمالى مساحة ٢,٣٦٥ فدان أى ما يعادل ٢م٩٩٣٣,٦ لإقامة مشروع
"عمرانى متكامل" ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط
الوارد برقم (٤١٠١٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ مرفقا به لوحة التصميم العمرانى
للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض المخصصة للجمعية لاستصدار القرار
الوزارى بالاعتماد ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة دمياط الجديدة رقم (٣٤٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥
متضمناً الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض المخصصة للجمعية ، ومرفقا به صورة
من محضر الاستلام المؤرخ فى ٢٠٢١/١/٢٧ ، والتعاقد المؤرخ فى ٢٠٢١/٧/١٥ ؛
وعلى الإفادة بقيام الجمعية بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار
القرار الوزارى باعتماد التصميم العمرانى لمشروعها المزمع إقامته على قطعة
الأرض عاليه الواردة برقم (٤٢٠٤٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١ ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٥١٤٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ متضمناً أن الجمعية قامت بسداد قيمة الأقساط المستحقة عليها حتى تاريخ ورود هذا الكتاب ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط الوارد برقم (٤٢٣٦٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ للموافقة على استثناء المشروع من المبنى الخدمى حيث إنه سيشكل عقبة كبيرة فى المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات إلى جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة رقم (٥٦٦٦٣) المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٦ الذى تضمن الإشارة إلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ محضر اجتماع رقم (٣٩٨) بالموافقة على استثناء قطع الأراضى بنشاط "عمرانى متكامل" بمساحة ٣ أفدنة فأقل ، فى حالة طلب عدم تنفيذ نسب الخدمات المسموح بها وذلك لإعطاء الحرية الكاملة للجهة المالكة فى الوصول للنسب البنائية لمناطق الإسكان المسموح بها بالمشروع ، وطبقاً للضوابط الواردة بقرار اللجنة ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية الوارد برقم (٤٢٦٧٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ مرفقاً به اللوحات النهائية لمخطط التصميم العمرانى للمشروع متضمناً عمارات سكنية فقط دون أية مباني خدمية ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة دمياط الجديدة رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى المعتمدة من قبل القطاع المختص ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة دمياط الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٢,٣٦٥ فدان بما يعادل ٢م٩٩٣٣,٦ الواقعة جنوب القرى السياحية شرق - شرق الحى المتميز بمدينة دمياط الجديدة لإقامة مشروع "عمرانى متكامل" ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ ، والقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٢,٣٦٥ فدان أى ما يعادل ٢م٩٩٣٣,٦٠ (تسعة آلاف وتسعمائة وثلاثة وثلاثون متراً مربعاً و ١٠٠/٦٠ من المتر المربع) الواقعة جنوب القرى السياحية شرق - شرق الحى المتميز بمدينة دمياط الجديدة المخصصة للسادة جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط لإقامة مشروع "عمرانى متكامل" ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع من رئيس مجلس إدارة الجمعية واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وفى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حاليا .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المحرفة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التصميم العمراني للمشروع المقدم

من السادة جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط على قطعة الأرض
المخصصة لها برقم (٥) جنوب القرى السياحية شرق - شرق الحى المتميز

بإجمالى مساحة ٢,٣٦٥ فدان أى ما يعادل ٢م٩٩٣٣,٦

لإقامة مشروع "عمرانى متكامل" بمدينة دمياط الجديدة طبقاً

للتعاقد المبرم مع الهيئة المؤرخ فى ٢٠٢١/٧/١٥

أولاً - مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٩٩٣٣,٦ أى ما يعادل

٢,٣٦٥ فدان .

ميزانية استعمالات الأراضى لكامل المشروع :

١- المساحة المخصصة للسكنى (المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P) :

تبلغ ٢م٢٧٢٢,٢٩ أى ما يعادل ٠,٦٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٤٠٪) من إجمالى
مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) : تبلغ ٢م٥٢ أى ما يعادل

٠,٠١٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٥٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات :

تبلغ ٢م٢٨١٤,٨٠ أى ما يعادل ٠,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٣٤٪) من إجمالى
مساحة أرض المشروع .

٤- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة :

تبلغ ٢م٤٣٤٤,٥١ أى ما يعادل ١,٠٣٥ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٧٤٪) من إجمالى
مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للسكنى :

المساحة المخصصة للسكنى (المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P) :
تبلغ ٢٧٢٢,٢٩م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٤٠%) من إجمالى
مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول النماذج السكنية التالى :

النموذج	المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P م ^٢	عدد الأدوار	عدد الوحدات فى النموذج الواحد	التكرار	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى مسطح الـ FP م ^٢
A	٢٤٧,٥٥	بدروم	٨	١٠	٨٠	٢٤٧٥,٥٠
B	٢٤٦,٧٩	(جراج) + أرضى + ٣ أدوار متكررة	٨	١	٨	٢٤٦,٧٩
الإجمالى						٢٧٢٢,٢٩

جدول المساحات المبنية (BUA) المسموح بها والمقنن المائى للمشروع :

النوتة الحسابية :

النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب

م ^٢	فدان
٩٩٣٣,٦٠	٢,٣٦٥

تبلغ إجمالى مساحة المشروع

الاشتراطات البنائية :

النسبة البنائية المقررة (٣٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

م ^٢
٢٩٨٠,٠٨

نوع الإسكان	المساحة م ^٢	معامل الاستغلال	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع بخلاف البروزات BUA
عمارات متوسطة الكثافة (بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة)	٩٩٣٣,٦٠	١,٢	١١٩٢٠,٣٢

نوع الإسكان	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع بخلاف البروزات BUA	أقصى مقنن مائى (لتر/م ^٢ /يوم)	أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (لتر/يوم)
عمارات متوسطة الكثافة (بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة)	١١٩٢٠,٣٢	٤,٧٦	٥٦,٧٦٣

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية = $\frac{٥٦٧٦٣}{٢٠٠} = ٣٨٤$ فرداً

تتعهد جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط واستشارى المشروع (مكتب مهندس حاتم زقزوق) عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة التصميم العمرانى المقدم ، ويتحملان وهدما أية تبعات طبقاً لذلك .

الإشتراطات البنائية للنشاط السكنى (عمارات سكنية) :

النسبة البنائية (F.P) لا تتعدى (٣٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
 (يمكن استغلالها كاملة فى النشاط السكنى فى ضوء موافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٤) لشهر (نوفمبر) لسنة ٢٠٢٢ - محضر اجتماع رقم (٣٩٨) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ ، على استثناء قطع الأراضى بنشاط "عمرانى متكامل" بمساحة ٣ أفدنة فأقل ، فى حالة طلب عدم تنفيذ نسب الخدمات المسموح بها وذلك لإعطاء الحرية الكاملة للجهة المالكة فى الوصول للنسب البنائية لمناطق الإسكان المسموح بها بالمشروع . وطبقاً للضوابط الواردة بقرار اللجنة) .
 الارتفاع (دور أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعدى قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة .

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح تستخدم كخدمات للمبنى ، ومساحة مبنية لا تزيد على (٢٥%) من سطح الدور الأرضى ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية ، وطبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

يسمح بعمل بدروم يستخدم فى الأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والمعمول بها بالهيئة .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ أمتار فى حالة وجود فتحات ، ويمكن أن تصل إلى ٦ أمتار فى حالة عدم وجود فتحات جانبية وبما لا يقل عن ١/٤ ارتفاع المبنى .

ترك ردود ٦ أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة الأرض المطلة على الطرق الخارجية وحدود الجار .

ترك مسافة لا تقل عن ٢ متر بين حد الرصيف والعمارات السكنية .

عدم تعارض مداخل ومخارج البدرومات مع منحنيات الطرق وأماكن انتظار السيارات .

لا تزيد مساحة غرفة الأمن الواحدة على ٩ أمتار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

بالتفويض عن الجمعية

الاسم/ أنس رمضان إسماعيل رمضان



الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (دور ارضى + ٣ أدوار متكررة) :
وبما لا يتجاوز الإشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .
- ٢- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعة على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
- ٦ - تلتزم جمعية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمياط بالقيام بالآتى :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة ووفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى فى التنفيذ ، مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين المياه للحالات الطارئة "حريق وخلافه" .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع ، والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى ، واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشترطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المقدم منها لتنفيذ كامل المشروع والمعتمد من الهيئة وطبقاً لمراحل المشروع المعتمدة .

تلتزم الجمعية بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تلتزم الجمعية بنصوص قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف أول

(**إمضاء**)

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الجمعية

الاسم/ أنس رمضان إسماعيل رمضان



صورة الكارطة الإلكترونية لإعلانها عند التناول

محافظة المنيا

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٣

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية (منطقة المنيا) الواردة للمحافظة برقم (٢٥٨٢) فى ٢٠٢٣/٨/٣ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على المساحة التى تشغلها المدرسة الخيرية الإعدادية الإسلامية بنين بمغاغة برقم تعريفى (٢٤٠١٣٨٥) والكائنة بمدينة مغاغة وذلك لحين إنهاء إجراءات نزع ملكية هذه المساحة للمنفعة العامة .
وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على المساحة التى تشغلها المدرسة الخيرية الإعدادية الإسلامية بنين بمغاغة برقم تعريفى (٢٤٠١٣٨٥) والكائنة بمدينة مغاغة ملك السيد/ محمد صادق حسن وآخرين وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (مديرية التربية والتعليم بالمنيا - هيئة الأبنية التعليمية) السير فى كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها حيال المساحة الصادر بشأنها هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/٦

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى

محافظة المنيا

قرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة مديرية التربية والتعليم بالمنيا والواردة للمحافظة برقم (٢٥٧٤)
فى ٢٠٢٣/٨/٢ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على المساحة التى
تشغلها مدرسة الأقباط الابتدائية بديرموس برقم تعريفى (٢٤٠١٣٥٩) والكائنة بشارع
الحرية - الفاروق سابقا - بمدينة ديرموس وذلك لحين إنهاء إجراءات نزع ملكية هذه
المساحة للمنفعة العامة ؛
وعلى موافقتنا وفى ضوء ما إرتأيناه محققا للصالح العام ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على المساحة التى
تشغلها مدرسة الأقباط الابتدائية بديرموس برقم تعريفى ٢٤٠١٣٥٩ والكائنة بشارع
الحرية - الفاروق سابقا - بمدينة ديرموس ملك السيدة/ نعمة اسكاروس فام وآخرين
وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (مديرية التربية والتعليم بالمنيا -
هيئة الأبنية التعليمية) السير فى كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠
لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
حيال المساحة الصادر بشأنها هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم
نحو تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/٦

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى

محافظة المنيا

قرار رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٣

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرتى مديرية التربية والتعليم بالمنيا والهيئة العامة للأبنية التعليمية
(منطقة المنيا) بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على المساحة التى تشغلها
مدرسة أبو قرقاص البلد الابتدائية المشتركة برقم تعريفى (٢٤١١٢٩٩) والكائنة
بناحية أبو قرقاص البلد - مركز أبو قرقاص وذلك لحين إنهاء إجراءات نزع ملكية
هذه المساحة للمنفعة العامة .

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١
بشأن استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على المساحة المشار إليها ؛
وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على المساحة التى
تشغلها مدرسة أبو قرقاص البلد الابتدائية المشتركة برقم تعريفى (٢٤١١٢٩٩)
والكائنة بناحية أبو قرقاص البلد - مركز أبو قرقاص ملك ورثة المرحوم/ مكرم كامل
عثمان إبراهيم وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (مديرية التربية والتعليم بالمنيا - هيئة الأبنية التعليمية) السير فى كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما حيال المساحة الصادر بشأنها هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

صدر فى ٦/٨/٢٠٢٣

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط شرطة ميناء الإسكندرية البحري برقم (٩٦٩) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٤/١٨ بالموافقة على تعديل الباب الثالث ابتداءً من ٢٠٢٣/٨/١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين ("٤/٧" ، "٢/٨ ، ٣") من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) النصوص التالية والفقرتين (١ ، ٥) من البند (أ) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) والبند (ب) من ذات المادة (١٠) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤- رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع تسعة آلاف جنيه مضافا إليه ألف جنيه عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ويجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط متساوية لمدة اثنى عشر شهراً .

مادة ٨ - قواعد سداد الاشتراكات :

٢- الاشتراك الشهرى وفقاً لرتبة العضو طبقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٤٠٠	مساعد أول وزير
٤٠٠	مساعد وزير
٣٥٠	لواء
٣٠٠	عميد
٢٥٠	عقيد
٢٠٠	مقدم
٢٠٠	رائد
١٥٠	نقيب
١٥٠	ملازم أول
١٠٠	ملازم

٣- موارد سنوية بحد أدنى أحد عشر مليون جنيه يتم تحصيلها من مشروع استخراج التصاريح (تصاريح الصيد + التصاريح الأسبوعية) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- الإحالة إلى التقاعد اعتبارًا من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون ألف جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٥- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه .

(ب) المزايا الاجتماعية :

يجوز منح مزايا اجتماعية لجميع السادة الأعضاء في المناسبات الآتية :

١- عيد الشرطة .

٢- عيد العمال .

٣- شهر رمضان المبارك .

٤- عيد الفطر المبارك .

٥- عيد الأضحى المبارك .

٦- ٣٠ يونيه .

٧- ٦ أكتوبر

٨- المولد النبوى .

وذلك بواقع ألف وخمسمائة جنيه للعضو فى المرة الواحدة وبحد أقصى لإجمالى المزايا الاجتماعية ثلاثة ملايين جنيه سنويًا وتمول من قيمة الموارد السنوية التى تتجاوز المبلغ الوارد بالمادة (٣/٨) من هذا النظام .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلان عند الطاول
المطابق للمادة ١٨٥ فى ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٢٣

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة للأراضي المستصلحة

للجمعية المشتركة القرية (٢٣) - بناحية الحمام - محافظة مطروح

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم (٤٠١) بتاريخ ١٠/١/١٩٩٤

والمعدل برقم (٩٠٩) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢

إنه فى يوم السبت الموافق ٢٩/٧/٢٠٢٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافق الحاضرون على تعديل المواد (١، ٥٠) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - المادة (١ بعد التعديل) :

وافق الحاضرون بالإجماع على تعديل اسم الجمعية .

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بالحمام - أيسر النصر .

ثانياً : المادة (٥٠ بعد التعديل) :

وافق الحاضرون بالأغلبية على تعديل المادة (٥٠) لتصبح كالتالى :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وأى مزايا نقدية أو عينيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس إدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التى تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته التى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ثالثاً - وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس إدارة الجمعية فى التوقيع على الأنظمة الداخلية للجمعية بعد التعديل .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٦١)

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بطنطا

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بطنطا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف شوبر الثانية (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/٩/١ إلى ٢٠٢٣/٩/١٥ والاعتراضات من ٢٠٢٣/٩/١٦ حتى ٢٠٢٣/١٠/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (منشأة الجنيدى - دكوده - برما - ميت السودان - كفر العراقى - شقرف - شوبر - محلة منوف - إصلاح شوبر - إصلاح عزبة الوقف) - مركز طنطا .
- ٢- مركز شرطة : طنطا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بطنطا

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بطنطا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف كفر خضر والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/٩/١ إلى ٢٠٢٣/٩/١٥ والاعتراضات من ٢٠٢٣/٩/١٦ حتى ٢٠٢٣/١٠/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (كفر خضر - شونى - شبرا النملة) مركز طنطا .

٢- مركز شرطة : طنطا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بطنطا

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بطنطا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف جنابية القاصد (ب) والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/٩/١ إلى ٢٠٢٣/٩/١٥ والاعتراضات من ٢٠٢٣/٩/١٦ حتى ٢٠٢٣/١٠/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (كتامة) مركز بسيون (محلة منوف - شقرف - منشأة الجنيدى) مركز طنطا (كفر أبو جنيدى - عطف أبو جنيدى) مركز قطور ، مركز بسيون - طنطا - قطور .
- ٢- مركز شرطة : طنطا - قطور - بسيون .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بطنطا

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلى الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بطنطا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة قونة (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/٩/١ إلى ٢٠٢٣/٩/١٥ والاعتراضات من ٢٠٢٣/٩/١٦ حتى ٢٠٢٣/١٠/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (مدينة بسيون - بار الحمام - شيراطو) مركز بسيون .

٢- مركز شرطة : بسيون .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بطنطا

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بطنطا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف منية إيبير (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/٩/١ إلى ٢٠٢٣/٩/١٥ والاعتراضات من ٢٠٢٣/٩/١٦ حتى ٢٠٢٣/١٠/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (إيبير - الدلجمون - كفر المحروق) مركز كفر الزيات .

٢- مركز شرطة : كفر الزيات .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

مأمورية استئناف المحلة الكبرى

تعلم عن فقد البصمة رقم (٤٤١٦٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣ / ٢٥١٢٧ - ٢٠٢٣ / ٨ / ٢٣